

وزارة القوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٥٣٣

بتنظيم مزاولة بعض المهن

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

لا يجوز مزاولة المهن الآتية في مؤسسات التعليم العالي الخاصة ، والمؤسسات التدريبية
الخاصة ، إلا من قبل العمانيين :

- ١ - مدير / رئيس قسم القبول والتسجيل .
- ٢ - مدير / رئيس قسم شؤون الطلبة .
- ٣ - مدير / رئيس قسم ضمان الجودة .
- ٤ - مدير / رئيس قسم التوجيه الوظيفي .

المادة الثانية

تسري تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ، وتراخيص مزاولة العمل الصادرة
للمهن المحددة في المادة الأولى من هذا القرار حتى تاريخ انتهائها ولا يجوز تجديدها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٨ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة